اوامكنته من وطئها او مباشرتها ونحوه ولو جاهلة عتقها او ملك الفسخ
وقع وبطل خيارها ان كان بائنا وان عتقت الرجعية او عتقت ثم طلقها
رجعيا فلها الخيار فان رضيت بالمقام بطل ومتى فسخت بعد دخول
فمهرها لسيد وقبله لا مهر ومن شرط معتقها ان لا تفسخ نكاحها ورضيت
او بذل لها عوض لتسقط حقها من فسخ ملكته صح ولزمتها ومن زوج
مدبرة لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات عتقت
ولا فسخ قبل الدخول لئلا يسقط المهر فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها
فيمتنع الفسخ فهذه مستثناة من كلام من اطلق ولمالك زوجين بيعهما
واحد بهما ولا فرقة بذلك

باب حكم العيوب في النكاح

واقسامها المثبتة للخيار ثلاثة قسم يختص بالرجل وهو كونه قد
قطع ذكره او بعضه ولم يبق ما يمكن جماع به ويقبل قولها في عدم
امكانه او قطع خصيتاه او رض بيضتاه او سلتا او عنينا لا يمكنه
وطء ولو لكبر او مرض فان اقر بالعنة او ثبتت ببينة او عدمها فطلبت
يمينه فنكل ولم يدع وطئا اجل سنة هلالية منذ ترافعه ولا يحتسب
عليه منها ما اعتزلته فقط فان مضت ولم يطاها فلها الفسخ وان
قال وطئتها وانكرت وهي ثيب فقولها ان ثبتت عنته والا فقوله
وان كانت بكرا وثبتت عنته وبكارتها اجل وعليها اليمين ان قالت
ازالها وعادت وان شهد بزوالها لم يؤجل وحلف ان قالت زالت
بغيره وكذا ان لم تثبت عنته وادعاه ومن اعترفت بوطئه في
قبل بنكاح ترافعا فيه ولو مرة او في حيض او نفاس او احرام او
ردة ونحوه بعد ثبوت عنة فقد زالت والا فليس بعنين ولا تزول
عنة بوطء غير مدعية او في دبر ومجنون ثبتت عنته كعاقل في
ضرب المدة ومن حدث بها جنون فيها حتى انتهت ولم يطأ فلوليها
الفسخ ويسقط حق زوجة عنين ومقطوع بعض ذكره بتغييب الحشفة
او قدرها وقسم يختص بالمراة وهو كون فرجها مسدودا لا يسلكه

ذكر

ذكر فان كان باصل الخلقة فرتقا والا فقرنا وعفلا او به بخر او قروح
سيالة او كونها فتقا بانخراق ما بين سبيليها او ما بين مخرج بول ومني
او مستحاضة وقسم مشترك وهو الجنون ولو احيانا والجذام والبرص
وبخر فم واستطلاق بول ونجو وباسور وناصور وقرع راس وله ريح
منكرة وكون احدهما خنثى فيفسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول او
كان بالفاسخ عيب مثله او مغاير له لا بغير ما ذكر كعور وعرج وقطع
يد ورجل وعمى وخرس وطرش وكون احدهما عقيما او نضوا ونحوه

فصل

ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد ولا لعالم به وقته
وهو على التراخي لا يسقط في عنة الا بقول ويسقط به ولو ابانها ثم
اعادها ويسقط في غير عنة بما يدل على رضى من وطء او تمكين مع علم
به كبقول ولو جهل الحكم او زاد او ظنه يسيرا فبان كثيرا ولا يصح فسخ
بلا حاكم فيفسخه او يرده الى من له الخيار ويصح مع غيبة زوج فان فسخ
قبل دخول فلا مهر ولها بعد دخول او خلوة المسمى كالو طرا العيب
ويرجع به على مغر من زوجة عاقلة وولي ووكيل ويقبل قول ولي ولو
محرما في عدم علمه به فلو وجد من زوجة وولي فالضمان على الولي ومثلها
في رجوع على غار لو زوج امراة فادخلوا عليه غيرها ويلحقه الولد وان
طلقت قبل دخول او ماتت احدهما قبل العلم به فلا رجوع

فصل

وليس لولي صغير او صغيرة او مجنون او مجنونة تزويجهم بمعيب اوامة صح
يرد به ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو فعل لم يصح ان
علم والاصح وله الفسخ اذا علم وان اختارت مكلفة مجبوبا
او عنينا لم تمنع ومجنونا او مجذوما او ابرص فلوليها العاقد منعها
وان علمت العيب بعد عقد او حدث به لم تجبر على الفسخ

باب نكاح الكفار

وهو كنكاح المسلمين فيما يجب به ويحرم من
المحرمات ويقرون على محرم ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا
الينا فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وان اتونا بعده

Copyright © King Saud University